بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استنادًا إلى أحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور في أدناه اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٤ لسنة ٢٠١٨).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٢٤ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لـ(ثامر شاكر محمود عمر العاني) اسم الأم : لميعة خميس منصور ، التولد : ١٩٧٠ ، استنادًا إلى ما جاء في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ح٤/١٣/٧٩٢/٤٧٧٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٤ ، مرافقه قرار قاضي تحقيق محكمة بغداد المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية المرقم بالعدد (١٨٢) المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٨ المتضمن وقف الإجراءات نهائيًا بحق الاسم المذكور آنفًا وغلق القضية التحقيقية المقامة بحقه بناءً على ما جاء في تقرير الاشتباه المرقم (٢٠١٩/١٩) المرفوع من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٥

Central bank of Iraq